

الجوهر النقي

قال (باب الدليل على انه لا يجوز شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام) ذكر فيه حديث
المصرأة - قلت - لا حجة فيه إذ جعل فيه الخيار للمشتري بلا رضا البائع ولا بان يشترط عند
العقد ثم ذكر